

Distr.: General
9 July 2012
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والستين (٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٢)

رقم ٢٠١٢/٢ (بنما)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

بشأن: آنخل دي لا كروز سوتو

لم ترد الحكومة على الادعاءات المحالة إليها في غضون الأجل الذي حددته
أساليب عمل الفريق العامل.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ ٨
آب/أغسطس ١٩٨٦.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. وأوضحت اللجنة في قرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل
ومددها. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث
سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية
(مثل إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد انقضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد الكلي أو الجزئي بالقواعد الدولية بشأن الحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة والتي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة مطولة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذ شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو على نحو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد أنخل أرييل دي لا كروز سوتو: مواطن بنمي، ومدير المجموعة التجارية ميديكوم. وفي الفترة ما بين ١٩٩٣ و ٢٠٠٦، كان يشتغل في استيراد وبيع المواد الخام لصنع الأدوية والمواد ذات الاستهلاك البشري. وأوقف ضبط الشرطة دي لا كروز سوتو في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في لوس أبانيكوس، سان ميغيليتو، بمدينة بنما.

٤- ووجهت الدائرة الرابعة العليا لمكتب المدعي العام تهماً ضد السيد دي لا كروز سوتو بالإخلال بالسلامة الجماعية والصحة العامة على إثر وفاة ٤٣ مريضاً من المنتسبين إلى صندوق الضمان الاجتماعي بفشل كلوي حاد عقب تسممهم بثنائي إيثيلين الجليكول؛ وهي مادة سامة غير صالحة للاستعمال البشري. وأدلى السيد دي لا كروز سوتو بعد توقيفه بتصريح أولي أمام الدائرة الرابعة العليا لمكتب المدعي العام، وأتهم بتزويد صندوق الضمان الاجتماعي بالمادة السامة التي استعملت في مختبرات المؤسسة لتصنيع الأدوية، وبخاصة شراب السعال الخالي من السكر المخصص لمرضى ارتفاع ضغط الدم والسكري. واستهلك تلك الأدوية ما لا يقل عن ٦٠٠٠ شخص.

٥- وحسب المصدر، فثنائي اثيلين الجليكول آت من الصين حيث صدر إلى الشركة الإسبانية راسفير إنترناسيونال (شركة مساهمة)، التي أعادت تصديره بدورها لميديكوم. وفي عام ٢٠٠٣، طلب صندوق الضمان الاجتماعي إلى شركة ميديكوم تزويده بمادة الجليسيرين الخالصة لتصنيع الأدوية. وقدمت ميديكوم طلبية لاقتناء تلك المادة لدى الشركة الإسبانية راسفير إنترناسيونال (شركة مساهمة) التي طلبتها من الشركة الصينية فورتونا واي كومباني فطلبت هذه الأخيرة تزويدها بالمادة من الشركة الصينية تيكسين جليسيرين فاكوري.

٦- لكن في غياب الإجراءات الأمنية المناسبة، تلقى صندوق الضمان الاجتماعي مادة ثنائي اثيلين الجليكول المستعمل في مبردات محرك العربات عوض مادة الجليسيرين الخالصة التي طلبتها. وكانت الشروح المكتوبة على البراميل مزورة إذ أشارت إلى أن تلك البراميل تحتوي على مادة الجليسيرين الخالصة. ويُزعم أن المادة قد استعملت في مختبرات صندوق الضمان الاجتماعي لإنتاج نوعين من شراب السعال ونوعين من المراهم، حيث وُزعت حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ عبوة من هذه الأدوية عبر أرجاء البلاد.

٧- وفي يوم ٢١ من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أي بعد مرور ما يزيد عن أربع سنوات، وجه مكتب المدعي العام بينما تهماً ضد دي لا كروز سوتو و٢٢ شخصاً آخر. غير أن دي لا كروز سوتو كان الوحيد الذي أُبقي رهن الاحتجاز. وضمن مجموعة المتهمين، يوجد هناك مديرون سابقون لصندوق الضمان الاجتماعي، كانوا على رأس المؤسسة عند شراء الأدوية وتصنيعها. وقُدم إلى محكمة العدل العليا طلب المدعي العام بالإضافة إلى ملفات القضية للبت في خلاصة مرحلة التحقيق القضائي.

٨- وخلص مكتب المدعي العام بينما في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى أن ١٥٣ شخصاً قد توفوا من جراء استهلاك الأدوية المصنعة بالمادة السابق ذكرها، كما تدهورت صحة ١٣٧ آخرين. ويتولى معهد الطب الشرعي والعلوم التابع للنيابة العامة تقييم الحالة الصحية لمجموع ٤٠٠ ١ فرد ممن تناولوا تلك الأدوية المصنعة بالمادة السابقة ذكرها.

٩- وفي إسبانيا، رفضت المحكمة الوطنية العليا الإجراءات القانونية المتخذة ضد الشركة الإسبانية راسفير إنترناسيونال (شركة مساهمة) وأغلقت بصفة نهائية ملف التحقيق بشأنها. وخلصت المحكمة الوطنية العليا إلى عدم وجود مسؤولية قانونية يمكن إسنادها إلى الشركة الإسبانية راسفير إنترناسيونال (شركة مساهمة).

١٠- وحسب أقوال دي لا كروز سوتو، لم تخضع الأدوية للمراقبة الصحية اللازمة لأن الأموال المخصصة لتلك الإجراءات كانت تستعمل لأغراض أخرى.

١١- وفي عام ٢٠٠٣، شاركت ميديكوم في مناقصة عامة لصندوق الضمان الاجتماعي، وهي مؤسسة مملوكة للدولة، لتزويده بما قدره ٩ ٠٠٠ لتر من مادة الجليسيرين من أجل تصنيع الأدوية. وبعد أن ربح ميديكوم المناقصة، اشترت ٩ ٠٠٠ لتر

جليسيرين من الصنف المستعمل في ميدان الصيدلة من راسفير إترناسيونال (شركة مساهمة)؛ وهي شركة مقرها في برشلونا (إسبانيا)؛ التي قدمت بدورها طلبية لشركة صينية لتزودها بتلك المادة. وكان دي لا كروز سوتو يجهل أن الشركة الإسبانية تشتري المادة المطلوبة من شركة صينية.

١٢- ويضيف المصدر بأن الشركة أرسلت المواد إلى بنما مع شهادة تحليلها، ضامنة بذلك أن المادة عبارة عن جليسيرين من النوع المخصص للاستهلاك البشري. وتوصلت ميديكوم بكمية ٩ ٠٠٠ لتر من تلك المادة محتواة في ٤٦ برميلاً، بالإضافة إلى وثائق وأحكام التصنيع. وحسب أقوال دي لا كروز سوتو، ليس من مسؤولية ميديكوم التحقق من المادة، بل تعود المسؤولية في ذلك إلى زبونها، صندوق الضمان الاجتماعي. غير أنه لم يتم التحقق من المادة لأن مديراً سابقاً للمؤسسة المذكورة كان قد ألغى إجراءات مراقبة تصنيع الأدوية.

١٣- وقدم دي لا كروز سوتو التماسين للمثول أمام القضاء وطلبين لاتخاذ تدابير مؤقتة عوض الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ ولكن دون أي نتيجة إيجابية. كما رفضت التماساته للإفراج عنه بكفالة.

١٤- ويوجد دي لا كروز سوتو حالياً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بسجن تيناخيتاس منذ ما حوالي خمس سنوات ونصف، ولم يتمكن من الوصول إلى قاضي التحقيق لطلب الإفراج عنه بكفالة ولم يجر عرضه على القضاء.

١٥- ويخلص المصدر إلى أن الاحتجاز السابق للمحاكمة في قضية دي لا كروز سوتو احتجاز تعسفي، فهو الوحيد الذي تم احتجازه من بين المتهمين الثلاثة والعشرين، وبالتالي فالأمر قد يكون منطقياً على معاملة تمييزية بالمقارنة مع حالة باقي المتهمين.

١٦- وفي ضوء كل ما سبق، يخلص المصدر إلى أن احتجاز دي لا كروز سوتو يتنافى مع المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجمهورية بنما طرف فيه.

رد الحكومة

١٧- نظراً لعدم تلقي أي رد من الحكومة على البلاغ المحال إليها، يتعين على الفريق العامل اعتماد رأي بشأن قضية احتجاز السيد آنخل دي لا كروز سوتو. ويعتمد الفريق العامل هذا الرأي مع اعتبار أن الإجراءات القانونية المتخذة ضده ليست بالأمر اليسير؛ إذ يتطلب ذلك تعاون دول أخرى يُزعم أن السلعة المستوردة قد تعرضت فيها للتحويل، فضلاً عن العدد الكبير من الضحايا الذي تسببت فيه الوقائع التي أدلى بها المصدر.

المدادلات

- ١٨- انطلاقاً من رواية المصدر خلص الفريق العامل إلى أنه في هذه القضية، لم يصدر أي حكم يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٩، الفقرة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الواقع، تم احتجاز دي لا كروز سوتو في يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أي لأكثر من خمس سنوات مما يتنافى مع مفهوم صفة "المعقول" المنصوص عليها في القاعدة السابق ذكرها. ومن جهة أخرى، لم يُضمن حق الإنسان في أن يحاكم وهو طليق، دون أن يخل ذلك بتقديم الضمانات الكافية لكفالة حضوره المحاكمة أو في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية وعند تنفيذ الحكم إذا اقتضى الأمر ذلك.
- ١٩- وعدم استجابة الحكومة بمنع الفريق العامل من تقييم حقائق أخرى من شأنه مراعاتها للبت فيما إذا كانت حالة الحرمان من الحرية المعنية تحمل طابعاً تعسفياً أم لا.
- ٢٠- ويرى الفريق العامل أن عدم احترام الحقوق الواردة في الفقرة ١٨ من هذا الرأي يشكل تجاوزاً خطيراً لقواعد الإجراءات القانونية الواجبة لدرجة يضيف فيها على حرمان هذا الشخص من حريته طابعه التعسفي طبقاً للفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

القرار

- ٢١- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن حرمان السيد آنخل دي لا كروز سوتو من الحرية وإبقائه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تزيد عن خمس سنوات معاملة ذات طابع تعسفي.
- ٢٢- وانطلاقاً مما سبق عرضه، يوصي الفريق العامل حكومة بنما بما يلي:
- (أ) اعتماد التدابير اللازمة للإسراع ببدء المحاكمة والعمل على الإفراج المؤقت عن هذا الشخص مع تقديم الضمانات اللازمة، إذ اقتضى الأمر ذلك، لكفالة حضوره المحاكمة، وفي جميع مراحل الإجراءات التي تتطلب حضوره وكذلك عند تنفيذ الحكم.
- (ب) اتخاذ التدابير المناسبة لتتم المحاكمة في أقرب وقت ممكن مع مراعاة الوقت المنقضي منذ حرمان المتهم دي لا كروز سوتو من حريته.

[اعتمد في ١ أيار/مايو ٢٠١٢]